

## حرية التعبير في ظل القانون الدولي.. فلسطين نموذجاً

29/11/2020



كتبت: رجاء شتات  
باحثة من الخليل

تعد حرية الرأي والتعبير حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان حيث أنه يرتبط باحترامها وإعمالها حماية عدد كبير من الناس، بذلك الوقت تعد السبيل لمكافحة الفساد في المجتمعات والتي يمكن من خلالها تصحيح الأخطاء المرتكبة، علاوةً على أن هذه الحرية تعتبر تعبيراً عن الأفكار المتبناة لدى الشخص وقناعاته وتتخذ هذه الحرية عدة أشكال للتعبير عنها من الكلام والحديث والكتابة وأحياناً قد يشمل الرسم، ومن المفترض أن تكون هذه الحرية حرة دون رقابة أو حواجز عليها أو حتى أي تدخل من قبل جهات رسمية أو حكومية مع الأخذ بعين الاعتبار عدم الإهانة والتجريح لأي شخص أو لمعتقدات الناس والالتزام بالموضوعية والصدق في التعبير.

نصت المواثيق الدولية بأكملها على حرية الرأي والتعبير، بدايةً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته رقم 19 "أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دونما مضايقة والتعبير عنها بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، إضافةً إلى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أخذ نفس المادة ونص عليها في المادة 19 منه، واستخدام نفس الرقم والمادة دليل على القوة الواضحة لهذا الحق وأثره

فكانت هذه المادة بمثابة التأكيد على ما جاء في الإعلان العالمي، كذلك الحال في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في نصها للمادة 13/ أ " لكل إنسان حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود سواء شفاهاً أو كتابةً أو أي وسيلة يختارها..." إضافةً إلى اتفاقية حقوق الطفل في مادتها رقم 13 حيث أعطت الحق في التعبير للطفل وحقه في جمع المعلومات، كما ضمنه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته 32/ أ و المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وأخيراً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

يوفر القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعد بمثابة الدستور في فلسطين النصوص القانونية لممارسة حرية التعبير في باب الحقوق والحريات العامة فأدرك المشرع الفلسطيني في مادته 19 أهمية هذا الحق فنص على " لا مساس بحرية الرأي ولكل إنسان الحق في التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون" كذلك وضع المشرع الفلسطيني حدود لهذه الحرية لتشمل عدد من العناصر منها: عدم التعدي على سلامة الآخرين وعدم التشهير وتجريم خطابات الكراهية ضد أي جماعة وعلى الرغم من النصوص التي أقرت والتي تعتبر أن حرية التعبير مصانة ولا يجوز انتهاكها وأنها مكفولة ولا يجوز المساس بها.

استناداً لما ذكر سابقاً يثار عدة أسئلة منها ما هو قدر تطبيق التشريعات التي تحوي حرية التعبير على أرض الواقع؟؟ هل يتم تطبيق هذه النصوص حقاً أم هي مجرد حبر على ورق تم تناقلها عن المواثيق الدولية وقوانين الدول الأخرى؟ يواجه الشارع الفلسطيني العديد من المشاكل والانتهاكات في التعبير عن رأيه تحديداً الأشخاص العاملين في قطاع الصحافة والإعلام الواجهة الأساسية للتعبير عن الرأي وأكثر الأشخاص المعرضين للمضايقات بسبب طبيعة عملهم التي تنتقد الإشكاليات الحادثة في فلسطين وتقوم بتفنيدها وتوضيحها للمجتمع لذا من الواجب إعطاءهم الحق في التعبير عن رأيهم دون خوف أو تردد لأن تعبيرهم عن الرأي يؤدي بهم للتعرض للمضايقات والتهديد وربما تصل إلى الاعتقال أيضاً كذلك الحال بالنسبة للناشطين المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين لبعض سياسات الحكومة في الدولة.

زاد الانقسام في الشارع الفلسطيني منذ العام 2007 من وتيرة الرقابة والتصنيق على جميع المواطنين سواء عاملين في مجال الإعلام والصحافة أم لا كذلك سواء كانوا في الضفة الغربية أم قطاع غزة وأصبحت الاعتداءات تظهر بشكل أكبر وأوضح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الجانبين حتى أن الأمر وصل في قطاع غزة إلى جعل حرية التعبير عن الرأي تكاد أن تكون معدومة لدى كافة سكان القطاع.

أصدرت منظمة العفو الدولية المُنظمة لها فلسطين تقريراً يفيد بحصول عشرات الاعتداءات على الناشطين الحقوقيين والصحفيين والمعارضين لسياسة الحكومة وكان آخرها بسبب القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية بسبب انتهاكه في العديد من مواده حرية التعبير عن الرأي وإيقاع عقوبات شديدة بحق من يخالف ذلك فعلى الرغم من نص المواثيق الدولية على ضمان عدم التعرض بالتهديد لمن يمارس حرية الرأي والتعبير إلا أن فلسطين لم تلتزم بذلك فمثلاً في مادته 51 يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة في حال ارتكاب أي جريمة عبر الإنترنت تخل بالنظام العام أو الوحدة الوطنية كذلك فرضت المادة 7 الحبس والغرامة التي لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد على 3000 دينار لكل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو سجله، أو اعترضه، أو تنصت عمداً دون وجه حق.

أخيراً من حق كل إنسان أن يعبر عن رأيه ضمن الحدود التي لا تمس بحقوق وحريات الآخرين وشرفهم وسمعتهم وعلى الرغم من اعتراف السلطة الفلسطينية بهذا الحق إلا أنها قامت بتقيده في عدد من المحاور بصورة تعكس الدولة الديمقراطية على الرغم من حاجتنا للحكم وتنفيذ القوانين إلا أنه يجب أن تحتوي هذه القوانين بدايةً على الحرية والحقوق في جو يسوده الديمقراطية وحرية التعبير لذا في حال ضياع الديمقراطية وحرية التعبير عن الرأي يسبب ذلك ضياع للقانون وسيادته القائم على كلاهما.